وانما يستقيم هذا اذا لم يكن عند الرفع تكبير لكن ذكر في المحيط وروضة الناطفي انه
يكبر حالة الارتفاع لما روي انه عليه الصلاة والسلام وابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم كانوا
يكبرون في كل خفض ورفع ويمكن ان يجاب عن الحديث بان المراد بالتكبير الذكر الذي فيه
تعظيم الله توفيقا ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ليناسب تحريض الامام على التحميد ويمنع
اي المؤتم عن الجمع بينهما وقال الشافعي رحمه الله يجمع المؤتم بين التسميع والتحميد لما روي
انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما فالمؤتم مصل بنفسه فيأتي بهما كما يأتي الامام ولنا ما روينا
من حديث القسمة بين الذكرين ويجمع المنفرد ويأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد
حال الانحطاط وقيل حال الاستواء في الاصح اي اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
لما روي انه عليه الصلاة والسلام جمعهما احترز بقوله في الاصح عما روي عنه ان المنفرد يأتي
بالتسميع فقط لانه مستقل في نفسه كالامام وعما روي عنه ان المنفرد
يكتفي بالتحميد لان التسميع كان لتحريض غيره على الحمد وليس معه غيره ليحرضه ونترك رفع
اليدين في الحالين اي في حالة الانحطاط للركوع وحالة القيام منه وقال الشافعي هو سنة
فيهما لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند الركوع والقيام منه
ولنا ما قال ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام وابي بكر وعمر
فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وما يدل على الرفع منسوخ ثم ينحط للسجود
مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذا
وفي النهوض بالعكس وفي الحقايق هذا اذا كان المصلي حافيا وان كان ذا خف لا يمكن وضع
الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى ولم يخيروه اي ولم يخير ائمتنا
المصلي في وضع ركبتيه ويديه وقال مالك هو مخير في البداية بوضع ركبتيه او يديه لان المقصود
هو السقوط للسجود وانه حاصل كيف وضع ونسن هذا الوضع اي وضع اليدين والركبتين
في السجود وقال الشافعي انه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
على الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان السجود لغة حاصلة بوضع الوجه والقرآن
بدون وضع اليدين والركبتين فلهذا اجاز صلاة من شد يداه الى خلفه بالاجماع والامر فيما
رواه محمول على الندب ذكر القدوري لو رفع اصابع رجليه حال السجود لا تجوز صلوته فلا
تشترط طهارة مكانه اي وضع اليدين والركبتين وهذه المسألة فرع لما قبلها فتكون طهارته شرطا
مكانهما

عنده

٤٨

عنده ولا يفترش ذراعيه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ويبدي بسكون الباء اي
يظهر ضبعيه وهو بسكون الباء العضد لقوله عليه الصلاة والسلام وابد ضبعيك ويجافي
اي يباعد بطنه عن فخذيه لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذا ان لم يكن زحمة قيد به لانه لو كان
في الصف وحالة الازدحام لا يبدي ضبعيه ولا يجافي بطنه خوفا من الايذاء وتخفض المرأة
في سجودها وتلزق بطنها الى فخذيها لان ذلك استر لها ويوجه اصابعه الى القبلة
لان كل عضو يسجد لله تعالى فيتوجه الى القبلة ما استطاع ويسجد بين كفيه على انفه
وجبهته قدم الانف في الذكر مع ان وضع الجبهة اقوى منه في السجدة لان المصلي يضع
اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وانما لم يذكر استحباب الزيادة هنا اكتفاء
بذكره في الركوع والاقتصار في السجود على الانف وهو اسم لما صلب منه جائز عند ابي حنيفة
رحمه الله من غير عذر يمنع عن السجود على الجبهة مع الاساءة اي الكراهة وقالا لا يجوز
بالانف لان الاقتصار على الارنبة وهي ما لان منه غير جائز اتفاقا وعلى الجبهة جائز اتفاقا ولكنه
يكره ان لم يكن على الانف عذر وعليه رواية الكنز وكره باحدهما وعلى الخد والذقن غير جائز اتفاقا
وقيد بقوله من غير عذر لان الاقتصار عليه مع العذر على الجبهة جائز اتفاقا وروي عنه اي عن
ابي حنيفة رحمه الله قولهما وعليه الفتوى لهما قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد
على سبعة اعضاء على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف غير هذه الاعضاء فيجب
ان لا يتأدى بوضع الانف مجردا كما لا يتأدى بوضع الخد والذقن وله ان المشهور في الخبر الوجه
لا الجبهة لكن كل الوجه غير مراد بالاجماع فيراد بعضه والخد والذقن خرجا عنه بالاجماع
لان التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الجبهة والانف فكما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالانف
فان قلت اذا وضع من الجبهة مقدارا والانف هل يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله قلت ذكر في التجنيس
انه لا يجوز لان الانف عضو كامل وهذا المقدار من الجبهة ليس بعضو كامل ولا باكثر منها
ويجوزه اي السجود على فاضل ثوبه وكور عمامته اي دورها اذا وجد حر الارض وقال الشافعي
لا يجوز لما روي خباب ابن الارت انه شكى النبي عليه الصلاة والسلام من حر الرمضاء في جبهته
ولم يأذن له بالسجود على طرف ثوبه وقوله عليه الصلاة والسلام الزق جبهتك على الارض يا رباح
ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام سجد على كور عمامته وعلى فاضل ثوبه قيدنا بوجدان

[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)